



قدرة محاسبة الزكاة في احتساب الأموال الزكوية في المنشآت الاقتصادية والتجارية

The capacity of accounting for zakat in calculating funds in economic and commercial establishments

بحيري قادة
مخبر تسيير المؤسسات، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)
k.bahir@yahoo.fr.

تاريخ القبول: 2020/ 12/26

تاريخ الاستلام: 2020 /10/16

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى إيجاد الإطار النظري لمحاسبة الزكاة في المنشآت الاقتصادية والتجارية، علما ان كثير من الدول العربية ومنها الجزائر لا تلزم هذه المؤسسات الى تطبيق الزكاة. وتنقسم الأموال التي تدب فيها الزكاة الى زكاة مباشرة وزكاة غير مباشرة. فأما الزكاة المباشرة فتخص كل من زكاة رأس المال وزكاة الدخل. وأما الزكاة غير المباشرة فتشمل أنواع الزكوات الأخرى مثل زكاة المعادن وزكاة الركاز. وتأتي المحاسبة الشرعية وهي محاسبة الزكاة إلى تقدير الأموال التي تخضع للزكاة بطريقة صحيحة حتى لا تعطل مصالح المسلمين.

كلمات مفتاحية: أموال الزكاة، محاسبة الزكاة، النمو.

تصنيف JEL: O16 ، M49

Abstract:

This study aims to create a theoretical framework for accounting for zakat in economic and commercial establishments, noting that many Arab countries, including Algeria, do not require institutions to apply zakat. The funds on which zakat is due is divided into direct zakat and indirect zakat. As for indirect zakat, it includes other types of zakat, such as zakat on metals and zakat on ore. Then comes the Sharia accounting, which is accounting for zakat, to assessing the money that is zakat in a correct way so as not to disrupt the interests of Muslims.

Keywords: : Zakat funds, Zakat accounting, Growth.

JEL Classification Codes : M49, O16

مقدمة:

المحاسبة كعلم وفن ومهنة تهتم بتسجيل كل التدفقات النقدية التي تهم الكيان أو المنشأ، وهي بذلك تهتم بمواكبة التطور في مناحي الحياة الاقتصادية للحفاظ على أهميتها وسيورتها. ومعنى ذلك ان المحاسبة تتماشى وتطور الحياة الاقتصادية بصفة مستمرة مع الحفاظ على مبادئها وأساليبها وقواعدها. وتأتي محاسبة الزكاة وهي جزء لا يتجزأ من المحاسبة لاحتساب مقدار الزكاة المتوجب على المزكي ليستطيع إخراجها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وبالتالي تكون محاسبة الزكاة جمعت بين مبادئ وقواعد المحاسبة التقليدية وبين مبادئ الشريعة الإسلامية. وهنا يكون لها الفضل كل الفضل من إعداد الكشف المالية وفق ما تطلبه الشريعة الإسلامية.

والمنتبغ لتاريخ الحضارة الإسلامية العريقة يعرف أن الزكاة لعبت دورا رئيسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية خلال عصور الازدهار والتحضر وذلك عندما كان الإسلام منهج حياة، ونظام سياسي واقتصادي واجتماعي، وكان المرجع الأساسي للأمة في حياتها ونظامها. ورغم ما أصاب الأمة الإسلامية من ضعف من شتى نواحي الحياة على امتدادها التاريخي فلا زالت تحافظ على إسلامها على مستوى الأفراد والجمعات. ولأزال المجتمع الإسلامي يحافظ على العبادات بما فيها الزكاة، والمسلمون يؤدون ما عليهم من تكليف مالي إلى ذوي الحقوق من الفقراء والمساكين والمحتاجين. وهم بذلك يؤدون فريضة من فرائض الدين شعورا منهم بعظمة هذه العبادة المالية التي هي عماد المجتمع وقوامه.

وأما على مستوى النظام السياسي ففريضة الزكاة ليست ملزمة على الافراد والمؤسسات في كثير من الدول الإسلامية. ومعنى ان الخيار يعود الى المؤسسات في دفع الزكاة، ويعد هذا الخيار أحد اسباب غياب محاسبة الزكاة في مؤسساتنا. وما محاسبة الزكاة سوى الوجه الآخر لتفعيل الزكاة كونها الركن الأول في الاقتصاد الإسلامي والركن الثالث في الإسلام. وتهدف محاسبة الزكاة إلى احتساب مقدار الزكاة المتوجب على المسلم ليتمكن من إخراجها في وقتها. ومن هذا المنطلق يطرح السؤال الرئيسي: ما مدى قدرة محاسبة الزكاة على



احتساب الأموال الزكوية في المنشآت الاقتصادية والتجارية؟ ويترتب عن هذا السؤال الرئيسي الفرضيات التالية:

1-1- فرضيات الدراسة:

- ✓ الفرضية الأولى: تعمل الزكاة على احتساب مقدار الزكاة المتوجب على المنشأة.
- ✓ الفرضية الثانية: لا يمكن لمحاسبة الزكاة ان تؤدي دورها في غياب إطار محاسبي خاص بها.

1-2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من ضروريتين هما:

- حاجة المنظمين ومسيري المنشآت الاقتصادية والتجارية ذات القانون الخاص الى معرفة كيفية احتساب الزكاة لإخراجها في وقتها مع العلم ان محاسبة هذه المنشآت تسير وفق نظام محاسبي معروف.
- عدم وجود إطار محاسبي يتماشى وطبيعة نشاط هذه المنشآت عكس ما يحدث في المنشآت الاخرى.

1-3- أهداف الدراسة: لكل دراسة أهداف تصبو إليها، وتتلخص أهداف هذه الدراسة الى:

- التعرف على الزكاة باعتبارها ركنا من أركان الإسلام وموردا ماليا لا ينضب.
- التعرف على الإطار النظري لمحاسبة الزكاة.

1-4- المنهج المستخدم في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وفرضياتها تم الاعتماد على المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي من خلال الدور الذي تلعبه محاسبة الزكاة في حساب الزكاة.
2. المنهج المقارن من خلال مقارنة محاسبة الزكاة بالنظم المحاسبية الاخرى.

ويتكون هيكل الدراسة من المحورين اثنين وهما :

- المحور الاول : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة
- المحور الثاني : محاسبة الزكاة في المنشآت الاقتصادية والتجارية.

2. شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

من المعروف أن الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة ولها شروطها الخاصة بها.

1.2 شروط الزكاة المتعلقة بالمزكي:

أولاً: الإسلام: أجمع علماء الأمة على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ، العاقل، الحر. فقد جاء في الحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: ((إنك تأتي على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة ألا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله قد فرض خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فرائهم)). واتفق جمهور العلماء أن الزكاة لا تجب على غير المسلمين لأنها ركن من أركان الدين فلا تجب إلا بعد أداء الشهادتين وإقام الصلاة، أما الكافر فلا تجب عليه الزكاة بل عليه بالجزية نظير ما تقوم به الدولة الإسلامية إزاء حمايتهم. وجعل الإسلام شرطاً للزوم الزكاة "صواب ولا ينافيه القول بأن الكفار مخاطبون بالشرعيات لأن معنى خطابهم بها عند من قال به هو أنهم يعذبون بترك ما يجب فعله وفعل ما يجب ترك" (الشوكانى، 2004، صفحة 228). ويقول الاستاذ (سيد قطب) "ولأن في الزكاة معنى العبادة، بلغ من لطف حس الإسلام ألا يطلب إلى أهل الذمة من أهل الكتاب أداءها، واستبدل بها الجزية، دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام إلا أن يختاروها" (سيد قطب، 1993، صفحة 114). وهناك من الفقهاء من يفرق بين كون الزكاة عبادة محضة أو واجبا مالياً. وأما من يرى في الزكاة عبادة محضة فهم جمهور العلماء. ويرى هذا الفريق أن الزكاة فرض على المسلم دون غيره. وأما الفريق الذي يرى كونها واجبا مالياً فلا تجب فرضية الإسلام. وترتيباً لما سبق فهم يرون أنها واجب مالي في مال الأغنياء للفقراء ليس إلا، فالزكاة في نظر هؤلاء تكليف اجتماعي يتعلق بالمال من حيث نمائه .

ثانياً: البلوغ: لا تفرض الزكاة على الصبي الذي لم يبلغ سن الرشد، فقد قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم على ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ". حتى وإن اختلف العلماء في مال المسلم الصبي هل تجب فيه الزكاة أم لا، فقد اجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال الصبي. ولقد تطرق



الشيخ (القرضاوي، 2011) إلى هذا الموضوع في كتابه القيم «فقه الزكاة» وخلص إلى أن مال الصبي تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر. ولأن الزكاة عبادة مالية تجري عليها النيابة والولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب الثالث، والزكاة ليست مثل الصلاة التي لا تجب فيها الإنابة أي لا يجوز أن يصلي مسلم في مكان آخر بأي حال من الأحوال وتفصيل ذلك أن الصلاة تصلى مهما كان حال هذا المسلم إلا في الحالات المعروفة عند المرأة مثل المرأة الحائض التي تعفى من أداء هذا الواجب حتى من العدة. ويستتبع التكليف المالي الذي يعرف به الفقهاء الزكاة عدم اعتبار شخصية صاحب المال سواء بلغ سن الرشد أو لم يبلغه .

ثالثاً: العقل: أجمع الفقهاء أن الزكاة يشترط فيها العقل بالنسبة للشخص المكلف بالزكاة كونها عبادة، ومعروف أن العبادة تستوجب النية. وبالتالي فلا تجب على المجنون حتى يعقل، وإنما تجب في ماله، وعلى ولي أمره دفعها، لأنها حق الفقراء والمساكين، ولا تسقط كون المال بيد إنسان فقد عقله، وهنا يتجلى معيار كون الزكاة واجبا مالياً. ومن بديهي أن تقتضي مصلحة الدين أخذ الزكاة من مال توفرت فيه الشروط المطلوبة أم لم تتوفر كالعقل والأهلية (البلوغ). وفي السياق نفسه يقول (الكاساني) في كتابه "بدائع الصنائع": "وجملة الكلام فيه أن المجنون نوعان: أصلي وطارئ. أما الأصلي وهو أن يبلغ مجنوناً، فلا خلاف بين أصحابنا أن يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لا تجب عليه أداء زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة وأما المجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي". ويقارن (الكاساني) في نفس المرجع بين الصوم والزكاة، فيرى السنة في الزكاة كالشهر في الصوم والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، فهذا المجنون إذا استعاد عقله خلال السنة من أولها أو وسطها أو حتى آخرها تجب عليه الزكاة. هذا ما ذهب إليه فقهاؤنا، ومهما يكن من أمر فقد اتفق جمهور العلماء أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون.

رابعاً: الحرية: تشكل الحرية الشرط الرابع في وجوب إخراج الزكاة بعد الإسلام والبلوغ والعقل، فلا تجب الزكاة على العبد حتى ينال حريته. جاء في الحديث الذي أخرجه (ابن أبي شيبة) عن (عبد الله بن عمر) و (جابر) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس في مال المكاتب والعبد زكاة)). ويقول الشيخ (النووي) رحمه الله

" أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوى الصبي والمجنون ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون " (النووي، 2005، صفحة 1175).

خامسا: النية عند إخراج الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي عبادة ككل العبادات الأخرى كالصلاة والصوم، والزكاة تعتبر عبادة مالية يزكي بها المسلم بها روحه ونفسه وبما أنها عبادة فيشترط لصحتها النية بمعنى أن يقصد مؤدي الزكاة وقت أدائها أنها عن زكاة ماله، والحقيقة أن المال هو مال الله والإنسان مستخلف فيه فيجب أن يطلب بها وجه الله تعالى بإعانة الفقير والمحتاج.

2.2 الشروط الواجب توفرها في المال :

أولاً: الملك التام

الملك هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف غيره فيه. والملك التام شرط أساسي في المال الذي تجب فيه الزكاة، ومعنى هذا الشرط أن يكون تحت صاحبه ولا يتعلق به حق الغير. وليس المراد بالملك التام الملك الحقيقي، فالمال هو مال الله يهبه لمن يشاء، ولكن من فضل الله وتكريمه للإنسان فقد وضع هذا المال تحت تصرفه، يتصرف غيه كما يشاء. إنها لرحمة ولطف من الله عز وجل لهذا المخلوق، تصبح هذه الرحمة أوسع عندما ينظم الإنسان نفسه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فلا يبذر ولا يقتل. والمقصود بالملك التام أن يكون لصاحب المال مطلق الحق في التصرف فيه والاختصاص به حسب اختياره وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: النماء

النماء في اللغة هو " الزيادة، من نَمى الشيء ينمي من باب رمى: كثر. وفي لغة ينمو نمواً من باب قعد، والنامي كل مخلوق يزيد، كالشجر والحيوان " (ياسين، 2016، صفحة 153). وأما في الاصطلاح، فيقصد به التكاثر، وهو أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو إيراداً أو يكون نما أي فضلاً وزيادة وإيراداً جديداً وهذا ما ذهب إليه إليه فقهاء وعلماء الإسلام. لكن هذا التعريف يحتاج إلى تفصيل، ولهذا يقسم الفقهاء المسلمون المال إلى قسمين: النماء ورأس المال النامي. كما تجدر الإشارة أن جميع الأموال التي



لا يشترط فيها مرور الحول فإنها تدخل كلها في النماء، تستحق عند حدوث النماء مباشرة، بمعنى أن تفرض عليها الزكاة عند حدوث النماء. ويدخل في هذا النوع من النماء، الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة الدخل. وفي هذه الأموال تفرض الزكاة على النماء فقط وذلك للمحافظة على رأس المال الثابت. وينصرف مفهوم النماء في الزروع والثمار إلى تكامل نمائها. وأما رأس المال النامي فيتكون من مجموع رأس المال الذي يدور عليه الحول، كالأنعام والنقود والسلع التجارية وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال. وفي هذا السياق فإن الزكاة تفرض في هذه الأموال طبقاً لنظرية الثراء. وتتادي هذه النظرية بان الضريبة يجب ألا تفرض على الدخل الدوري فقط، بل يجب أن تشمل زيادة قيمة المصدر في ذاته، وفي الزكاة فإنها تفرض على رأس المال والنماء .

وتجدر الإشارة أن المال الخاضع للزكاة يشترط فيه أن يكون مالا ناميا بالفعل، كالأنعام، والزروع، وعروض التجارة وهو ما يعرف بالنماء الحقيقي، أو مالا قابلاً للنماء أي يمكن استثماره ويدر على صاحبه دخلاً كالنقود وهو النماء التقديري. وبناء على ذلك فالنماء هو من نفس الزكاة، فلا نماء من دون زكاة ولا زكاة من دون نماء، وكل مال نام فهو وعاء للزكاة. والمقصود من هذا الشرط هو أن تخرج الزكاة من نماء المال لا من أصله حتى لا ينقص. وفي هذا السياق يقول العالم الفقيه الحنفي (الكاساني) كلام عميق "كون المال نامياً لأن معنى الزكاة هو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معد للإستئمان بالتجارة أو بالإسامة، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقوم السبب مقام المسبب". كتبت هذه الكلمات خلال القرن السادس الهجري، عندما كان العالم الإسلامي في أوج عطائه الحضاري. ومن خلال ما كتبه (الكاساني) يمكننا أن نلاحظ كيف استعمل عبارة استئمان، ولعل العبارة قوية ودقيقة لوصف عملية النمو، والمال المعد للنماء. أن الإستئمان الذي تحدث عنه الكاساني هو الاستثمار نفسه الذي نتكلم عنه في عصرنا الحاضر .

ثالثاً: بلوغ النصاب :

هذا الشرط جاء ليكمل النماء في الأموال الزكوية، ففي هذه الأموال يجب مراعاة الحد الأدنى الذي يتم من خلاله حساب الزكاة، فلقد اشترط الإسلام أن يبلغ المال مقدارا محددا يدعى النصاب. فإذا كان النصاب يمثل الحد

الأدنى الذي يجب أن يتوفر في النماء فانه بذلك ليحافظ على المال ومعرفة حساب الزكاة سواء في الأموال الظاهرة كالأنعام والزروع أم في الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة. ويجب شرط النصاب في كل الأموال ظاهرة أم باطنة، سواء دار عليها الحول أم لم يدر وذلك للمحافظة على المال، ولقد أكد رسول الله ﷺ هذا لشرط قائلا: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة)) (الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري). وأما الحكمة من اشتراط النصاب فواضحة وبينة، وهي أن الزكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الأغنياء مواساة للفقراء، ومشاركة في مصلحة المجتمع الاسلامي، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، و لا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة، و هي في حاجة إلى أن يعان، لا أن يعين و من ثم قال الرسول ﷺ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى)). والتشريع الضريبي الحديث اتجه في هذا السياق بحيث أعفى ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، مراعاة ورفقا بهم. ومعنى ذلك أن تحقق النصاب في حد ذاته تحقق الغنى الذي تجب فيه فريضة الزكاة. وبناءا على ذلك يمكن استعمال نصاب الزكاة كمؤشر اقتصادي على حد الكفاف الذي يشير إلى الحد الأدنى للمعيشة. كما يشير النصاب إلى القدرة التكليفية للمزكي.

رابعا: حولان الحول :

أما الحكمة من شرط حولان الحول في الأموال الزكوية فيمكن من في تنمية المال، علما بان المال لا ينمو إلا مع مرور الأيام ومع الزمن حتى يدخل في وعاء الزكاة، وذلك انطلاقا من القاعدة التي مفادها أن كل مال نام فهو وعاء للزكاة، فالماشية تدر النسل مع مرور الزمن، وعروض التجارة ترصد الربح، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها كما رأينا سابقا. ويقول الإمام والفقهاء الحنفي (السرخسي): " فان النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرا على الناس، فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو ويتجدد ووجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب " (السرخسي 1989، صفحة 150). وفي نفس السياق، يقول الفقهاء (ابن قدامة): " والفرق بين ما أعتبر له الحول وما لم يعتبر له، إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، فانه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه،



ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته" (المقدسي، 1997، صفحة 73). والأمر الذي لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين والأمة و هو أن الزكاة في رأس المال النامي إنما تجب في العام مرة واحدة و لا تؤخذ من مال و احد مرتين في السنة ويقول المصطفى عليه السلام: ((لا ثنيا في الزكاة)).

3. محاسبة الزكاة

إذا عرفنا أن الزكاة هي ركن مالي واجتماعي في الإسلام وأنها تجب في المال النامي وأن الزكاة لها شروط خاصة بها وواقعة منشئة بها وهي مرور الحول في زكاة الثروة الحيوانية، وعروض التجارة، ووقت الحصاد بالنسبة لزكاة الزروع والثمار فالنتيجة أنه لا بد من نظام محاسبي يمكن من خلاله احتساب مقدار الزكاة الذي يجب على المسلم لإخراجها وفق الشرع. ويسمى هذا النظام بمحاسبة الزكاة. وسيتناول هذا المطلب هذا النوع من المحاسبة الذي لا يزال مجهولاً في كثير من الدول العربية والإسلامية التي لا تطبق الزكاة في نظامها الاقتصادي.

1.3 مفهوم محاسبة الزكاة

تعرف المحاسبة في الفكر المحاسبي المعاصر بأنها تلك العملية الفنية التي تمكن المنظمة من إعداد القوائم المالية المعروفة وهي الميزانية وجدول النتائج وجدول التدفقات النقدية وجدول تغيير رؤوس الأموال والملاحق إضافة إلى حساب رأس المال العامل وقائمة التدفق النقدي. ومعنى ذلك أن محاسبة الزكاة تشكل فرعاً من فروع علم المحاسبة الملتزمة بمجموعة من مبادئ الشريعة الإسلامية. وتهدف محاسبة الزكاة إلى احتساب مقدار الزكاة المتوجب على المسلم. والمسلم من طبعه لا يسعى للتهرب من الزكاة بل ليؤدي ما فرضه الله عليه. والقرآن الكريم اكتفى بفرض الزكاة وترك تنظيم تفاصيل احتسابها لأحاديث رسول الله ﷺ ومثل ذلك احتساب وجباية الزكاة. ونجد أنه نشأ بعد وفاة رسول الله ﷺ بعض أنواع المعاملات المالية لها تأثير على وعاء الزكاة، مما دفع الصحابة ومن بعدهم التابعين والفقهاء في عصرنا الحاضر إلى القيام بدراسة مثل هذه القضايا .

2.3 إطار محاسبة الزكاة

محاسبة الزكاة أو المحاسبة الشرعية لها إطار التصوري الخاص مثلها مثل المحاسبة المالية. والمحاسبة في الفكر المحاسبي المعاصر تدور حول إعداد وتوصيل المعلومات عن الأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية داخل أو خارج الكيان. والاعداد لهذه المعلومات يكمن في الاثبات والقياس المحاسبي ثم التوصيل المحاسبي

والذي يتمثل في العرض والإفصاح المحاسبي من خلال اعداد القوائم أو الكشف المالية وكل ذلك يتم وفق مبادئ وقواعد ومعايير متعارف عليها محليا ودوليا. ويقصد بالإفصاح ضرورة مراعاة أن تكون الكشف المالية والتقارير المحاسبية أداة لنقل أثر التدفقات النقدية للكيان الى مجموع المنتفعين بها بصورة واضحة ودون إخفاء معلومات تهمهم بالدرجة الأولى. ويتشكل الإطار العام للزكاة مما يلي:

- **موضوع المحاسبة في الزكاة:** ويقصد به المال المزمى تحصيلًا وإنفاقًا
 - **مجال محاسبة الزكاة:** هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فردا أو كيانا وكذا الجهة المكلفة بأمور الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا.
 - **وظائف محاسبة الزكاة:** الأثبات والقياس والتقارير أو الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالزكاة للأطراف التي لها علاقة.
 - **هدف محاسبة الزكاة:** تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وتوزيعها.
 - **قواعد وأسس محاسبة الزكاة:** تستند قواعد هذه القواعد من أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير المحاسبية المعروفة والمتعامل بها بما لا يتعارض مع الاحكام الشرعية
 - **تقويم الزكاة:** تقوم الزكاة في نهاية الحول على أساس القيمة المحاسبية.
 - **مبدأ السنوية:** تحدد السنة القمرية أساسا للقياس فيما عدا الزروع والثمار والمعادن.
- وتأسيسا لما سبق يمكن تعريف محاسبة الزكاة بأنها "فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة" (الزهراني، 1997، صفحة 24). ومن بين المسائل الفقهية المتعلقة بمحاسبة الزكاة فيوجد اختلاف بين الفقهاء قد يؤدي الى نتائج محاسبية مختلفة. ويمكن حصر نتائج هذا الاختلاف في ثلاثة اتجاهات وهي:



1- **الاتجاه المضيق** والذي يقصر الزكاة على الأموال الأربعة المنصوص عليها وهي النقدين، والزروع والثمار، والأنعام، وعروض التجارة. ويضيق هذا الاتجاه من نطاق هذه الأموال مما ينتج عنه قلة حصيلة الزكاة. وهذا هو مذهب (ابن حزم الاندلسي) الذي ينظر إلى الزكاة من جانبها التعبدي فقط.

2- **الاتجاه الموسع** الذي يخضع كل الأموال للزكاة متى توفرت فيها الشروط العامة للزكاة. ويمثل هذا الاتجاه فقهاء المذهب الحنفي الذين ينظرون إلى زكاة باعتبارها عبادة مالية.

3- **الاتجاه الوسط** وهو يستخدم القياس فيضيف إلى الأموال المنصوص عليها ما يتفق معها في العلة إلى جانب التوسع في بعض الشروط التي تؤدي إلى زيادة الحصيلة. ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. مع الإشارة أنهم يميلون إلى الاتجاه الموسع في بعض المسائل الفقهية.

3.3 الوظائف الرئيسية لمحاسبة الزكاة

من بين الوظائف الرئيسية لمحاسبة الزكاة نذكر ما يلي:

الإثبات المحاسبي: ويقصد بالإثبات المحاسبي توقيت الإثبات، أي متى تثبت الزكاة؟ فبالنسبة للمزكي، فإن للزكاة وقت وجوب وهو يتمثل في الواقعة المنشئة للزكاة والتي تتحدد إما بمرور الحول على ملكيته للمال المزكي، أو وقت حصوله على الإيراد، ثم يوجد وقت أداء الزكاة، أي الوقت الذي يخرج فيه الزكاة فعلاً. وينصرف الإثبات المحاسبي إلى معنى آخر وهو الاستحقاق المحاسبي والاساس النقدي. وبمعنى آخر: هل يتبع المزكي أو الكيان الاستحقاق المحاسبي فيسجلها وقت وجوب الزكاة؟ أم يتبع الأساس النقدي ويسجلها وقت الأداء؟ ونظراً لأن الزكاة تجب في الذمة فإن الإثبات المحاسبي يتبع طريق الاستحقاق وبالتالي يمكن للكيان (المنشأة) تسجيل القيد التالي:

من ح/مصرف زكاة.....X

إلى ح/زكاة الدخل المستحقة.....X

وعند دفع الزكاة

من ح/زكاة الدخل المستحقة.....X

إلى /البنك أو الصندوق.....X

وأما بخصوص الجهة التي تتولى إدارة الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا، فهنا العلاقة تقع بين المزكي وبيت المال والذي قد يأخذ أسماء مختلفة مثل ديوان الزكاة أو صندوق الزكاة. ففي هذه الحالة تكمن وظيفة بيت المال في تلقي أموال الزكاة من الجهة التي تقوم بزكاتها. وبناء على ذلك فإن إثبات الزكاة في دفاتر الجهة المكلفة بالتحصيل كإيرادات مالية.

القياس المحاسبي: وينصرف هذا القياس إلى تحديد القيمة النقدية للمعاملة وهو القياس النسبي ثم تحديد القيمة النقدية لمجموعة المعاملات التي بينها رابطة وهو القياس التجمعي.

العرض والإفصاح: ويقصد بالإفصاح كما قلنا سابقا ضرورة توصيل المعلومات إلى مستخدميها وتحديد حجم ونوعية البيانات المطلوبة. وأما العرض فيقصد به طريقة تقديم هذه البيانات في صلب القوائم المالية.

4.3 حساب وعاء الزكاة في الكيان الاقتصادي

تهتم محاسبة الزكاة بتحديد وقياس الزكاة ومقدار نصاب المزكي وتحديد تاريخ حولان الحول وبعد ذلك يتم حصر كل الأموال المملوكة بما فيها الذمم وتطرح منها الالتزامات التي تقع على عاتق المزكي للحصول في الأخير على وعاء الزكاة أي موضوع الزكاة الذي يضرب في معدل الزكاة حسب نوع المال. وأما بخصوص حولان الحول فتتخذ السنة القمرية مرجعا لحساب الزكاة. وأما في المنشآت الاقتصادية وهي تعمل كما هو معروف وفق السنة الشمسية فإن الزكاة تحسب بنسبة 2.5775% (محارب، 2015، صفحة 34). وتحسب الزكاة انطلاقا من القوائم المالية التي تعدها المؤسسات الاقتصادية في نهاية كل سنة. وتعرف هذه الطريقة بصافي رأس مال العامل والتي يتم تحديد وعاء الزكاة بجمع كل الأصول المتداولة (مخزون + ذمم + متاحات) وتطرح منها الديون قصيرة الأجل. وتعتبر هذه الطريقة هي الأكثر استعمالا كونها بسيطة وسهلة ولا تشكل عائقا أمام تقييم عناصرها وفق القيمة السوقية. ويساوي وعاء الزكاة كالتالي:

$$\text{وعاء لمكاة} = \text{الأصول المتداولة} - \text{الخصوم المتداولة}$$

ولكن هذه الصياغة يجب معالجتها وفق الإطار الزكوي الذي يحدد محاسبته. ومعنى ذلك أن هذا الوعاء يحمل بعض النقائص التي قد تؤدي إلى حساب شبه خاطئ. فمثلا الذمم الطويلة الأجل التي تقع على العمال تحسبها



الزكاة في حساب القروض والأصول المالية الأخرى غير الجارية. وحسابها بهذه الطريقة يحرمها من حساب صافي رأس العامل الذي في حالة استخدامه كوعاء فسوف ينقص لامحالة من وعاء الزكاة. وهناك طريقة ثانية لحساب وعاء الزكاة وهي:

$$\text{وعاء الزكاة} = \text{الخصوم الثابتة} - \text{الأصول الثابتة}$$

ولا يمكن استعمال هذه الطريقة الا في حالة وجود محاسبة صحيحة ودقيقة تأخذ بعين الاعتبار كل التدفقات النقدية التي تخص الأصول الثابتة وحساب الاهتلاك بصفة دورية وصحيحة. وبالتالي من استعمال الطريقة الأولى والتي يمكن ان نطلق عليها اسم صافي رأس المال العامل المعالج.

واما في حالة عدم وجود محاسبة مالية او كشوف مالية، فعلى الممول القيام بجرد سنوي لجميع الاصول المتداولة من بضائع ومواد أولية ومنتجات تامة ومالدية من متاحات أي ما يوجد لديه في الخزينة وي طرح من كل هذا الحساب الديون القصيرة الاجل، والا يحسب الزكاة فقط من الاصول المتداولة لإيجاد وحساب رأس مال العامل. وتعتبر هذه الطريقة هي السهلة والبسيطة لحساب الزكاة. ومعروف ان لدى المؤسسات الاقتصادية التي تطبق عليها الزكاة في حالة وجود وجوب الملك التام، لدى هذه المؤسسات كل الدفاتر التجارية التي تسجل حركة التدفقات. ويمكن القول ان الممول الذي يريد حقا دفع زكاته وتبرأ ذمته يعرف ماله ومالدية. والقول ان الممول ليس لديه ما يبين ويثبت ممتلكاته هو قول لا صحة له وخاصة ونحن نعيش عصر الاعلام الآلي.

4. اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** من خلال استقراء ما كتب عن محاسبة الزكاة، اتضح لنا أن الزكاة تعمل على احتساب مقدار الزكاة المتوجب على المنشأة ومن خلال التحليل السابق نقوم بتأكيد الفرضية الأولى.
- **الفرضية الثانية:** مع غياب محاسبة خاصة بالزكاة في المنشآت الاقتصادية يمكن حساب الزكاة ودفعها لمستحقيها من خلال طريقة صافي رأس المال العامل المعالج. ومن خلال دراسة موضوع محاسبة الزكاة فإننا نرفض الفرضية العدمية H_0 التي مفادها استحالة حساب الزكاة في غياب إطار خاص بها ونقبل الفرضية البديلة H_1 وهذا يعني أنه يمكن احتساب مقدار الزكاة في غياب اطار خاص بها من خلال حساب وعاء الزكاة عن طريق صافي رأس مال العامل.

5. خاتمة:

تعرضت الدراسة الى طبيعة الإطار المحاسبي في احتساب الأموال الزكوية في المنشآت الاقتصادية والتجارية التي توجب عليها دفع الزكاة لمستحقيها سواء عن طريق مؤسسة خاصة تقوم بدور التحصيل والتوزيع ومثل ذلك صندوق الزكاة، او توزيع الزكاة مباشرة من المنشأة الى مستحقي الزكاة وهي الطريقة الأكثر انتشارا في الجزائر لأسباب معروفة ومنها عدم وجود عناصر تحفيزية لدفع الزكاة من طرف مؤسسة الزكاة من جهة والخوف من دفع الضرائب من جهة أخرى. وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

- إمكانية حساب وعاء الزكاة عن طريق استعمال صافي رأس المال العامل المعالج.
- لا يوجد مبرر لعدم دفع الزكاة او التهرب من دفع الزكاة لمستحقيها مادام هناك إمكانية حسابها عن طريق استعمال أدوات المحاسبة المالية.
- تفعيل محاسبة الزكاة يقتضي البحث عن إطار محاسبي خاص بها لاحتساب الاموال الزكوية في المنشآت الاقتصادية.
- ضرورة إيجاد دليل محاسبي خاص بالزكاة.
- ضرورة اهتمام المنشآت الخاصة بإخراج الزكاة لمستحقيها وذلك عن طريق تحقيق جرد سنوي صحيح وفق المعايير والقواعد المتعامل بها.
- دفع وتشجيع المنشآت الاقتصادية والتجارية الخاصة بدفع الزكاة عن طريق إيجاد آليات تحفيزية.
- ضرورة تكوين محاسبين في الزكاة وتأطيرها من طرف مختصين في فقه الزكاة والمحاسبة المالية.

6. قائمة المراجع:

- [1] محمد بن علي ، الشوكاني. (2004). السيل الجرار. بيروت، لبنان: دار ابن حزم.
- [2] يوسف، القرضاوي. (2011). فقه الزكاة (الطبعة الأولى). عمان: مؤسسة الرسالة الناشر.
- [3] سيد، قطب، الاسلام والعدالة الاجتماعية. (1993). بيروت، لبنان: دار الشروق.



- [4] محمد بن علي، النووي. (2005). **المجموع** (الطبعة الأولى، المجلد المجلد الأول). الأردن: دار الافكار الدولي.
- [5] محمد نعيم، ياسين. (2016). **قضايا زكوية معاصرة** (الطبعة الاولى). عمان: دار النفائس للنشر و التوزيع.
- [6] السرخسي، شمس الدين. (1989). **المبسوط** (المجلد الجزء الثاني). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- [7] ابن قدامة المقدسي. (1997). **المغني** (المجلد الجزء الرابع). بيروت، لبنان: دار عالم الكتب.
- [8] صالح عبد الرحمن، الزهراني. (1997). **دراسات في المحاسبة الزكوية**. دار الكتاب الجامعي.
- [9] عبد العزيز قاسم، محارب. (2015). **اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية**. القاهرة، المكتب الجامعي الحديث.